

إن الحمد لله: نحمده، ونستعينه، ونستغفره.
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات
أعمالنا. من يهدى الله؛ فلا مضل له، ومن يضل؛
فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا
شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.
أما بعد:

فإن القبض في الصلاة - أي: وضع اليد اليمنى
على اليسرى في القيام في الصلاة - من المسائل
التي كثر الخلاف فيها عند متأخري المالكية، مع
أنها من أفعال الصلاة: الظاهرة، والمحفوظة،
والمنضبطة عند الصحابة (رضوان الله عليهم).
أدلة

وجوب وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة في الفرض والنفل

بتعميل فطRNA، وتأخير سحورنا، وأن نضع
أيماننا على شمائلنا في الصلاة" رواه: الطبراني في
"الكبير" - ورجله رجال الصحيح -، وابن
حبان، والضياء - بسند صحيح -.
- عن أبي الدرداء (رضي الله عنه)، قال: (من
أخلق النبيين: وضع اليمين على الشمال في
الصلاه) أخرجه ابن أبي شيبة.
- عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه) أنه
قال: (أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه - عن أبي حميد الساعدي (رضي الله عنه)
أنه قال: (أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم، ثم وصف أنه كبر فرفع يديه إلى
وجهه، ثم وضع يمينه على شماليه) أخرجه
الترمذى.

مشروعية وضع اليد اليمنى على اليسرى في القيام في الصلاة في الفرض والنفل عند أعيان المذهب المالكي

وقد نص على: سنية وضع اليد اليمنى على اليسرى
في القيام في الصلاة: غير واحد من أعيان المذهب
المالكي؛ منهم: ابن عبد البر، وابن العربي،
والباجي، وابن عزوز، وأشهب، واللخمي،
والقاضي عبد الوهاب، وابن الحاجب، وابن
الحاج، وشرح مختصر خليل: البناني، والخطاب،
والمواق، والدسوقي، والدرديري، والشبرخيتي،
وعبد الباقى، والخرشى، وغيرهم.

وكذلك ابن رشد عده من فضائل الصلاة،
وتبعه القاضي عياض في "قواعد"، والقرافي في
"الذخيرة"، وعلى الأجهوري، والعدوى،
والامير في "مجموعه"، وابن جزي، وغيرهم -
من الذين اعتمدوا سنية القبض في القيام في
الصلاه مذهباً -.
- قال ابن عبدالبر المالكي في "التمهيد" (رحمه
الله): لم تختلف الآثار عن النبي صلى الله عليه
وسلم في هذا الباب، ولا أعلم عن أحد من
الصحابة في ذلك خلافاً، إلا شيء رُوي عن ابن
الزبير: أنه كان يرسل يديه - إذا صلى -، وقد
رُوي عنه خلافه - مما قدمنا ذكره عنه -؛ وذلك
قوله صلى الله عليه وسلم: "وضع اليمين على
الشمال من السنة". وعلى هذا: جمهور التابعين،
وأكثر فقهاء المسلمين؛ من: أهل الرأي،
والآثار).

وقال - أيضاً -: (... وكذلك: لا وجه لتفرقه
من فرق بين: النافلة، والفرضية. ولو قال قائل:
إن ذلك في الفرضية دون النافلة؛ لأن أكثر ما
كان يتennifer رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته
ليلاً، ولو فعل ذلك في بيته؛ لنقل ذلك عنه
أزواجه - ولم يأت عنهن في ذلك شيء -.
ومعلوم أن الذين رووا عنه: أنه كان يضع يمينه
على يساره في صلاته: لم يكونوا من يبيت عنده،
ولا يلح بيته، وإنما حكوا عنه ما رأوا منه في
صلاتهم خلفه في الفرائض. والله أعلم).
وقال - أيضاً -: (روى أشهب: عن مالك:

: لا بأس بالقبض في: النافلة، والفرضية - وكذا
قال أصحاب مالك المدنيون -. وروى:
مطرف، وابن الماجشون: أن مالكاً استحسنها).
- قال أبو بكر ابن العربي المالكي (رحمه الله):
(اختلاف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:
الأول: لا توضع في فرضية، ولا نافلة. الثاني:
أنه: لا يفعلها في الفرضية، ويفعلها في النافلة.
الثالث: يفعلها في الفرضية، وفي النافلة، وهي فعلها في النافلة.
الصحيح. روى مسلم: عن وائل بن حجر: أنه
- قال أبو بكر ابن العربي المالكي (رحمه الله):
(اختلاف في ذلك علماؤنا على ثلاثة أقوال:
الأول: لا توضع في فرضية، ولا نافلة. الثاني:
أنه: لا يفعلها في الفرضية، ويفعلها في النافلة.
الثالث: يفعلها في الفرضية، وفي النافلة، وهو
الصحيح. روى مسلم: عن وائل بن حجر: أنه
رأى النبي (عليه الصلاة والسلام) يرفع يديه
عندما دخل في الصلاة - حيال أذنيه -، ثم
التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى) "أحكام القرآن" (1978/4).

- قال الباجي المالكي (رحمه الله): (وأما وضع
اليمنى على اليسرى: فقد أسنـد عن النبي (عليه
الصلاه والسلام) من طرق صحاح) "المتنقى"
(1/281).

- قال ابن عزوز المالكي (رحمه الله) - بعد تقرير
المشروعية -: (وقد أسلفنا - ما لا مزيد عليه -؛
وبذلك تعرف: أنه لم يبق في يد صاحب السدل:
قوة دليل، ولا كثرة قائل. وقد حصص الحق؛

الله عليه وسلم قال: "إنا معشر الأنبياء أمرنا:
لأننا على شمائلنا في الصلاة" رواه: الطبراني في

الناس يؤمرون: أن يضع الرجل اليمنى على
ذراعه اليسرى في الصلاة) أخرجه: البخاري،
وأحمد، ومالك.
- عن وائل بن حجر (رضي الله عنه): أنه رأى
النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل
في الصلاة كبر - وصف همام: حيال أذنيه -،
ثم التحف بثوبه، ثم وضع يده اليمنى على
اليسرى،...) أخرجه مسلم.
(وفي لفظ: ثم وضع يده اليمنى على: كفة
اليسرى، والرسغ، والساعد).

أدلة

وضع اليد اليمنى على اليسرى
في القيام في الصلاة في الفرض والنفل



الصلاه؛ وهو الذي عليه جميع أصحابه - سوي ابن القاسم.

قال العلامة السنوسي في "إيقاظ الوسنان": (وقد لم يح المتأخرون من المالكية بترجميغ: القول، والرواية بمجرد وجودهما في "المدونة"، ولو خالف الكتاب، والسنة الصحيحة - كما في مسألة: سدل اليدين في الصلاة -، وردوا الأحاديث السالمة من المعارضة والنسخ، وتركوها لأجل رواية ابن القاسم في "المدونة" عن مالك. مع أن رواية القبض ثابتة عن: مالك، وأصحابه، برواية ثقات أصحابه، وغيرهم) أهـ.

رأس مال المسلم دينه فلا يختلف في الرجال، ولا يأْتِنَّ عليه الرجال قال الإمام مالك (رحمه الله): (ليس أحد إلا يؤخذ من قوله ويترك من قوله إلا النبي صلى الله عليه وسلم). وقد جاءت عن غيره - من قبله من أهل العلم -؛ منهم: ابن عباس، ومجاهد. انظر: "القراءة خلف الإمام" للبخاري، و"حلية الأولياء" لأبي نعيم، و"الدخول إلى السنن الكبرى" للبيهقي، و"تحريج أحاديث الإحياء" للعرّاقي.

ونقل الشيخ ابن باديس (رحمه الله) لابن عزوز المالكي (رحمه الله) كلاماً نفيساً - في هذا المعنى -، من: "رسالة الشيخ المكي إلى الشيخ البشير أبي حمزة بوشكة"؛ حيث قال: (الاحتجاج على المخطئين من جميع الناس، والشريعة المحمدية محفوظة من التبديل والتغيير، وهي مبنية على الأدلة والحجج، فإن أخطأ فيها أحد من علمائها؛ أقام الله من شاء من خلقه، وعلمه، وألهمه الحجة؛ التي يتميز بها خطأ من أخطأ).

من كان له: ثبت، وذوق عند طلب حقائق المسائل) "هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك" (ص: 134).

الرَّدُّ على شبَّهاتِ المخالفين

استدل من خالف بما يأتي:

الشبهة الأولى: عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاة: رفع يديه قبلاً أذنيه، فإذا كبر؛ أرسلهما، ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره) أخرجه الطبراني.

الرَّدُّ: الحديث موضوع، لا يجوز العمل به؛ لأن في سنته: **الخصيب** بن **جحدر**. كذبه: شعبة، والقطان، وابن معين، والبخاري، والساجي، وابن الجارود، وغيرهم.

الشبهة الثانية: عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه): (أنه كان يرسل يديه إذا صل) أخرجه ابن أبي شيبة.

الرَّدُّ: قال ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (رحمه الله): (... وقد رُوي عنه خلافه - مما قدمنا ذكره عنه -؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وضع اليمين على الشمال من السنة").

الشبهة الثالثة: السدل عمل أهل المدينة.

الرَّدُّ: المسائل التي عمل فيها مالك بعمل أهل المدينة: عددها تسعون مسألة، ليس فيها مسألة السدل. كما أن هذا العمل لم ينقله أحد من تخصص في نقل مذاهب الأئمة؛ مثل: الترمذى، وابن المنذر، وابن جرير الطبرى، وابن حزم، وابن قدامة، والنوى. وإنما نقله الصاوي في "حاشية

لم كان له: ثبت، وذوق عند طلب حقائق المسائل) "هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك" (ص: 134).

الرَّدُّ على شبَّهاتِ المخالفين

استدل من خالف بما يأتي:

الشبهة الأولى: عن معاذ بن جبل (رضي الله عنه): (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا كان في صلاة: رفع يديه قبل أذنيه، فإذا كبر؛ أرسلهما، ثم سكت، وربما رأيته يضع يمينه على يساره) أخرجه الطبراني.

الرَّدُّ: الحديث موضوع، لا يجوز العمل به؛ لأن في سنته: **الخصيب** بن **جحدر**. كذبه: شعبة، والقطان، وابن معين، والبخاري، والساجي، وابن الجارود، وغيرهم.

الشبهة الثانية: عن عبد الله بن الزبير (رضي الله عنه): (أنه كان يرسل يديه إذا صل) أخرجه ابن أبي شيبة.

الرَّدُّ: قال ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (رحمه الله): (... وقد رُوي عنه خلافه - مما قدمنا ذكره عنه -؛ وذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "وضع اليمين على الشمال من السنة").

الشبهة الثالثة: السدل عمل أهل المدينة.

الرَّدُّ: المسائل التي عمل فيها مالك بعمل أهل المدينة: عددها تسعون مسألة، ليس فيها مسألة السدل. كما أن هذا العمل لم ينقله أحد من تخصص في نقل مذاهب الأئمة؛ مثل: الترمذى، وابن المنذر، وابن جرير الطبرى، وابن حزم، وابن قدامة، والنوى. وإنما نقله الصاوي في "حاشية